

Distr.: General
20 March 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السادسة والخمسون

٣٠ أيلول/سبتمبر - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨

من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا في سياق النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس لطاجيكستان

مذكرة من اللجنة

نظر "الفريق العامل قبل الدورة" في تقرير طاجيكستان الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس (CEDAW/C/TJK/4-5).

مسائل عامة

١- يُرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس، والإشارة إلى ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير، وعرضته على البرلمان؛ وتوضيح ما إذا كانت المنظمات غير الحكومية، لاسيما المنظمات النسائية، شاركت في هذه العملية، وإلى أي مدى، والإشارة إلى ما إذا كان ديوان المظالم استشير في إعداد التقرير.

٢- ويذكر^(١) التقرير (الفقرة ٩) أن المادة ١٠ من الدستور تنص على أن الصكوك القانونية الدولية التي تعترف بها طاجيكستان جزء من نظام البلاد القانوني. ومتى تنازعت القوانين المحلية والصكوك القانونية الدولية المعترف بها، طبقت أحكام الصكوك القانونية

(١) ما لم يشير إلى خلاف ذلك، تشير أرقام الفقرات إلى التقرير الجامع للتقريرين الرابع والخامس للدولة الطرف (CEDAW/C/TJK/4-5).

الدولية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتأكد من وعي النساء بحقوقهن وفقاً للاتفاقية، وقدرتهن على الاحتجاج بتلك الحقوق، متى انتهكت، مثلاً برفع شكاوى عن طريق النظام القانوني. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن الدعاوى المرفوعة إلى المحاكم والمتعلقة بالتمييز في حق النساء، وما تخلص إليه تلك الدعاوى، والإشارة إلى ما إذا كانت الاتفاقية قد استُظهر بها أمام المحاكم.

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٣- يشير التقرير (الفقرة ٣٥) إلى أنه عُرض على الحكومة في عام ٢٠٠٩ مشروع استراتيجية وطنية تدعم دور المرأة في طاجيكستان (٢٠١١-٢٠٢٠)، لكي تنظر فيه. ويرجى تقديم آخر المعلومات عن حالة هذه الاستراتيجية الوطنية، والموارد المالية المرصودة لها، والأنشطة المنظمة في إطارها، ومدى تنفيذها.

٤- ويرجى تقديم معلومات عن ولاية أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان (مفوض حقوق الإنسان)، الذي أنشئ منصبه في آذار/مارس ٢٠٠٨، وسلطاته وموارده، وهل يستطيع أمين المظالم تلقي الشكاوى. فإن كان الأمر كذلك، فإلام خلصت تلك الشكاوى. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عما يلي: دور الإدارة الخاصة المعنية بحقوق المواطنين وولايتها؛ ومدى العلاقة بين ولايتها وولاية أمين المظالم؛ وضرب أمثلة عن الشكاوى التي تلقتها الإدارة والتي تتعلق بالتمييز في حق المرأة وما انتهت إليه.

الأجهزة الوطنية

٥- أعربت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/TJK/CO/3)، الفقرة ١٥)، عن قلقها من نقص الميزانية المخصصة لأجهزة الدولة الطرف الوطنية المعنية بالتهوض بالمرأة، وقلة الموظفين فيها، وضعف قدرتها على التنسيق، بما في ذلك التنسيق بين الوزارات على الصُّعد الوطني والإقليمي والمحلي. ويشير التقرير (الفقرة ٤٨) إلى أن عدد موظفي اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة يتزايد، ويقدم معلومات عن ميزانيتها، وإن كان ذلك حتى عام ٢٠١٠ فحسب، ويقدم معلومات محدودة عن ولاية هذه الهيئة. ويرجى تقديم معلومات مفصلة عن ولاية تلك اللجنة والموارد البشرية والمالية المرصودة لها. ويرجى بيان ما إذا كانت لديها ولاية وسلطة تنسيق سياسات الحكومة ورصدها وتقييمها على نطاق الوزارات جميعها على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي.

التدابير الخاصة المؤقتة

٦- شجعت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/TJK/CO/3)، الفقرة ١٨)، الدولة الطرف على أن توضح قانوناً تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وأن تستعملها بفاعلية. ويشير التقرير إلى بعض الحصص في

التعليم والعمالة، لكنه لا يعرض صورة واضحة عن تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة في الدولة الطرف، ويشير (الفقرة ٥٤) إلى أن عزم الحكومة يجب أن يُعادل موقف تطلعي من النساء أنفسهن. ويرجى ضرب أمثلة ملموسة عن التدابير الخاصة المؤقتة التي ينص عليها القانون وعن إدراجها في السياسات والبرامج الوطنية قصد تشجيع أعمال المساواة الجوهرية بين النساء والرجال وتسريع وتيرته. ويرجى بيان ما إذا كان القانون ينص على أي عقوبات على عدم الامتثال.

القوالب النمطية والممارسات الضارة

٧- يقر التقرير باستمرار القوالب النمطية الجنسانية في البلد، لكنه لا يقدم إلا معلومات قليلة عن الإجراءات المحددة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحتها، بناء على ملاحظات اللجنة الختامية السابقة (CEDAW/C/TJK/CO/3، الفقرة ٢٠)، مثلاً عن طريق عدم إدامة سياساتها وبرامجها تلك القوالب. ويرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة، بواسطة حملات التوعية والتثقيف الموجهة إلى القيادات الدينية والأهلية، والوالدين، والمعلمين، للتصدي للمواقف النمطية إزاء الفتيات والنساء، مثل اللواتي يتعرضن لأشكال التمييز المتعددة بناءً على الانتماء الإثني أو العمر أو الإعاقة أو غيرها من الخصائص.

٨- ويرجى تقديم معلومات عن خطط مراجعة المناهج الدراسية لحذف الإشارات المرجعية التي تبقى على القوالب النمطية الجنسانية أو ترسخها، والإبانة عما إذا كانت الدولة الطرف تعتمز تدريب المعلمين على التثقيف والتوعية بالآثار السلبية للقوالب النمطية والسبل التي تعيق بها تلك الآثار تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوقهن الإنسانية.

العنف ضد المرأة

٩- يشير التقرير (الفقرة ٤٥) إلى أنه أرجئ في عام ٢٠٠٧ اعتماد مشروع القانون عن الجوانب الاجتماعية والقانونية لحماية المرأة من العنف المنزلي بسبب التعديلات المطلوب إدخالها عليه وبسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة، وأنه أنشئ في عام ٢٠١٠ فريق عامل جديد لمراجعته. ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتبعة منذ عام ٢٠١٠ لمراجعة ذلك القانون واعتماده، ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت تُخصصت الموارد اللازمة لمراجعة القانون واعتماده أو تنفيذه بعد اعتماده.

١٠- وبالإشارة إلى الأمر ٢٧١ الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ عن وزارة الداخلية (الفقرة ٣٨)، يرجى تقديم معلومات عن ولاية المفتشين لمكافحة العنف المنزلي. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن تفشي العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف الممارس على المرأة، وآليات جمع تلك البيانات، وكيف ينظر الناس إلى العنف بالمرأة بشئ أنواعه، كما يرجى الإشارة إلى ما إذا كان للدولة الطرف أي خطط أو استراتيجيات شاملة لمكافحة العنف المسلط على المرأة بمختلف أشكاله.

الاتجار بالبشر واستغلال البغاء

١١- يشير التقرير (الفقرة ٧١) إلى أن البرنامج الشامل لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١١-٢٠١٣) كان من المقرر اعتماده وقت إعداد التقرير. ويرجى تقديم آخر المعلومات عن حالة هذا البرنامج وتنفيذه. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن استغلال البغاء، وما إذا كان ذلك الاستغلال مجرماً على وجه الخصوص، وذكر التدابير التي اتخذت للتصدي للأسباب الجذرية، مثل الفقر، والبرامج البديلة لدرّ الدخل.

المشاركة في الحياة السياسية والعامّة واتخاذ القرار

١٢- يعترف التقرير (الفقرتان ٨٨ و ٨٩) بأنه "على الرغم من المساواة بين الرجال والنساء في التمثيل السياسي بموجب القانون، فإن المرأة تواجه صعوبات معينة لأنها عموماً لا تتمتع بمهارات وصلات سياسية كافية ولا ما يلزم من خبرة وثقافة"، وبأن هدف "تمثيل المرأة في الوظائف العليا في وكالات الحكومة (...) سيتحقق (...) إذا بلغت نسبة المرأة ٣٠ في المائة على الأقل بين موظفي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية". ويرجى تقديم معلومات عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لرفع نسبة التمثيل السياسي للمرأة في المناصب الانتخابية، مثلاً بواسطة تحديد حصص قانونية وتدريب المرشحات المحتملات وفقاً لتوصية اللجنة العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧). ويرجى بيان الطريقة التي تعتمزم بها الدولة الطرف تحقيق هدفها المتمثل في نسبة مشاركة نسائية لا تقل عن ٣٠ في المائة في المناصب العليا في الوكالات الحكومية والسلطتين التشريعية والقضائية. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير الملموسة لترقية المرأة إلى المناصب العليا في السلك الدبلوماسي، مثلاً بصفتهم سفيرات ورئيسات بعثات إلى الخارج.

التعليم

١٣- يشير التقرير (الفقرة ١٢٧) إلى أن إطاراً للسياسات يهدف إلى الانتقال من نظام التعليم العام السائد إلى نظام جديد يدوم ١٢ سنة معروض على نظر الحكومة وقت إعداد التقرير. ويرجى تقديم آخر المعلومات عما إذا كان نظام التعليم العام الحالي قد غير أم لا. فإن غير، فهل أدرج المنظور الجنساني في النظام الجديد أم لا.

١٤- وتحدث التقرير عن استمرار القوالب النمطية المتعلقة بدور الرجل والمرأة في الدولة الطرف، لاسيما في المناطق الريفية. ولا يأت التقرير على ذكر معدلات التحاق الفتيات وتسربهن، والأسباب الرئيسة التي تفسر انقطاع النساء والفتيات عن التعليم. ولا يذكر التقرير شيئاً عن التحاق الفتيات المعاقات بالتعليم، ولا التحديات التي تعترضهن، ولا التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتغلب على هذه التحديات. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للقوالب النمطية الجنسانية التي تعيق سبل التحاق النساء والفتيات بالتعليم، وآخر المعلومات عن معدلات التحاق الفتيات وتسربهن، والفصل الجنساني في التعليم، ومعلومات عن سبل التحاق النساء والفتيات المعاقات بالتعليم.

العمالة

١٥- يعترف التقرير (الفقرة ١٥٢) بوجود انتهاكات لحقوق المرأة تتعلق بطول السدوم اليومي، وحالات إجبار نساء على العمل ساعات إضافية بدون أجر إضافي. ويشير التقرير (الفقرة ١٢٩) إلى أن المادة ٣٥ من الدستور تقضي بأنه لا يحق استخدام أي شخص سخرةً، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ويرجى توضيح الاستثناءات التي يقضي بها القانون. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت للتصدي للتمييز في حق النساء في العمل، بما في ذلك ترقية النساء إلى مراكز صنع القرار في سوق العمل الرسمية، والتمييز في الوظائف، ودفع أجر ساعات العمل الإضافية. ويرجى بيان ما إذا كانت توجد آليات تظلم يمكن للنساء أن يلجأن إليها والعقوبات التي يمكن تطبيقها على أرباب العمل الذين يمارسون التمييز في حق النساء وينتهكون حقوقهن، إضافة إلى عدد القضايا التي رفعتها نساء في إطار هذه الآليات. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة وضع النساء اللاتي يُضطررن إلى الخروج من سوق العمل الممتازة وما يستتبع ذلك (الفقرة ١٣٥)، وتنامي البطالة بين النساء (الفقرة ١٣٧)، والإشارة إلى التدابير المتخذة لحماية العاملات المهاجرات.

الصحة

١٦- يشير التقرير (الفقرة ١٦١) إلى أن معدل الوفيات النفاسية مرتفع بسبب كثرة الإجهاض (٩٧,٤ من بين كل ١٠٠٠ مولود حي في عام ٢٠٠٩)، والحمل المبكر، وقصر فترات ما بين الحمل والحمل، إضافة إلى مستوى الوعي العام المنخفض والنهج التقليدية إزاء الرعاية الصحية عموماً، وكذلك إزاء الصحة الإنجابية. ويشير التقرير أيضاً (الفقرة ١٧٥) إلى أن القوالب النمطية التقليدية تعيق تحصيل النساء والفتيات المعرفة بالصحة الإنجابية. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من معدل الوفيات النفاسية المرتفع، خاصة تلك المتعلقة بتهيئة سبل الإجهاض المأمون، وتدابير معالجة مسألة قلة استعمال وسائل منع الحمل، مثلاً بتوفيرها وتيسير سبل الحصول عليها وجعلها في المتناول، وتوعية النساء والفتيات بوسائل منع الحمل الحديثة وتنظيم الأسرة، إضافة إلى تسهيل تلقي النساء والفتيات الخدمات الصحية واللجوء إلى مراكز الصحة الإنجابية.

الريفيات

١٧- أورد التقرير معلومات (الفقرة ١٥٨) مفادها أن ٧٣ في المائة من سكان الدولة الطرف يعيشون في المناطق الريفية. ويذكر التقرير (الفقرتان ١٨٩ و ١٩٠) أن وزارة الزراعة أنشأت في عام ٢٠٠٩ فريقاً عاملاً معنياً بالمسائل الجنسانية لبحث موضوع مشاركة المرأة في تنمية جميع قطاعات الزراعة، واعتمدت أكثر من ١٥٤ برنامجاً قطاعياً لفائدة الريفيات. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة نسبة مشاركة المرأة الريفية في الحياة

السياسة والعامة، وتيسير المزيد من فرص لجوئهن إلى القضاء، وملكية الأرض وإدارتها، والفرص الاقتصادية.

الزواج والحياة الأسرية

١٨- يقر التقرير (الفقرة ٥٨) بوجود حالات زواج بائنتين أو أكثر في الدولة الطرف رغم أنه يشير إلى أن المادة ١٧٠ من القانون الجنائي تنص على أنها جرم. وجاء في التقرير أيضاً أن النساء، لأسباب شتى، لا يزلن يوافقن على أشكال الزواج تلك، رغم أن تلك الزيجات تعقد في حفل نكاح ديني (نيكوخ) ولا يعترف بها القانون المدني. ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع تلك الزيجات وعن العقوبات المطبقة على الزعماء الدينيين الذين يقومون على تلك المراسم الدينية. ويرجى أيضاً ذكر التدابير المتخذة لحماية حقوق المرأة في تلك العلاقات من حيث الضمان الاجتماعي والسكن، إضافة إلى الأمور المتصلة بفسخ تلك العلاقات.

١٩- ويورد التقرير (الفقرة ٥٩) مقترحاً قُدم إلى الحكومة في عام ٢٠٠٩ لتعيين الحد الأدنى لسن الزواج في ١٨ سنة. ويرجى تقديم آخر المعلومات عن حالة هذا القرار والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة مشكلة انتشار الزواج المبكر والزواج القسري.

البروتوكول الاختياري

٢٠- يرجى ذكر ما إذا كان قد تحقق أي تقدم صوب التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية وقبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.